النوع الرابع والثلاثون

في كيفية تحمُّله

اعلم أن حفظ القرآن فرضُ كفاية على الأُمَّة؛ صرَّح به الجُرْجَانيّ في «**الشافي**»[١]، والعبَّاديّ وغيرهما. قال الجُويني: والمعنى فيه ألاَّ ينقطع عدد التواتر فيه، فلا يتطرَّق إليه التبديلُ والتحريفُ، فإن قام بذلك قومٌ يبلغون هذا العددَ سَقَطَ عن الباقين، وإلَّا أَثِمَ الكلّ.

وتعليمه أيضاً فرضُ كفايةٍ، وهو أفضل **القُرَب**؛ ففي الصحيح: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّم القرآن وعلَّمه**». [البخاري: ٥٠٢٧، وأحمد: ٤١٢].

وأوجهُ التحمُّل عند أهل الحديث: السماعُ من لفظ الشيخ والقراءة عليه، والسماعُ عليه بقراءة غيره، والمناولة، والإجازة، والمكاتبة، والوصية، والإعلام، والوِجادة. فأمَّا غير الأَوَّلين فلا يأتي هنا، لما يعلم ممَّا سنذكره.

وأما القراءة على الشيخ: فهي المستعملة سَلفاً وخَلفاً.

وأما السماع من لفظ الشيخ: فَيُحتمل أن يقال به هنا؛ لأنَّ الصحابة ﷺ إنَّما أَخذوا القرآن من النبي ﷺ، لكن لم يأخذ به أحدٌ من القراء، والمنعُ فيه ظاهرٌ؛ لأنَّ المقصود هنا كيفيَّة الأداء، وليس كلّ مَن سمع مِن لفظ الشيخ يقدر على الأداء كهيئته، بخلاف الحديث، فإنَّ المقصود فيه المعنى أو اللفظ لا بالهيئات المعتَبرة في أداء القرآن. وأَمَّا الصَّحابة فكانت فصاحتهم وطِباعهم السليمة تقتضي قدرتَهم على الأداء، كما سمعوه من النبيّ ﷺ؛ لأنَّه نزل بلغتهم.

وممَّا يدل للقراءة على الشيخ عَرْض النبي ﷺ القرآن على جبريل في رمضان كل عام[٢].

ويحكى: أن الشيخ شمس الدين بن الجزريّ لَمَّا قَدِم القاهرةَ وازدحمَتْ عليه الخَلْقُ، لم يتسعْ وقتُهُ لقراءة الجميع، فكان يقرأ عليهم الآية، ثم يُعيدونها عليه دفعةً واحدةً، فلم يكتف بقراءته.

وتجوز القراءة على الشيخ، ولو كان غيرُهُ يقرأُ عليه في تلك الحالة، إذا كان بحيث لا يخفى عليه حالهم. وقد كان الشيخ علم الدين السخاوي يقرأُ عليه اثنان وثلاثة في أماكنَ مختلفة، ويردُّ على كل منهم، وكذا لو كان الشيخ مشتغلاً بشغلٍ آخر كنسخ ومطالعة.

وأما القراءة من الحفظ: فالظاهر أنها ليست بشرط، بل يكفي ولو من المصحف.

---

(١) الجرجاني: أحمد بن محمد، إمام في الفقه والأدب (ت: ٤٨٢ هـ). «طبقات الشافعية» ٣/ ٣١، وكتابه «الشافي في الفقه» مخطوط في أيا صوفيا بإستانبول. بروكلمان ٢/ ٢٨١. وانظر قوله في: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي ٢/ ٨٨.

(٢) إشارة للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩٩٧)، ومسلم (٦٠٠٩)، وأحمد (٢٦١٦) عن ابن عباس.

فصل: كيفيات القراءة ثلاث

أحدها: التحقيق، وهو إعطاءُ كلِّ حرف حقَّه من إشباع المدِّ، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار، والتشديدات، وبيان الحروف، وتفكيكها، وإخراج بعضها من بعض: بالسكت، والترتيل، والتُّؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف: بلا قصْر ولا اختلاسٍ، ولا إسكان محرَّك ولا إدغامه، وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ.

ويستحبُّ الأخذُ به على المتعلِّمين من غير أن يتجاوز فيه إلى حدّ الإفراط بتوليد الحروف من الحركات، وتكرير الرَّاءات، وتحريك السَّواكن، وتطنين النُّونات بالمبالغة في الغنَّات، كما قال حمزة لبعض مَنْ سمعه يبالغ في ذلك: أَمَا علمتَ أنَّ ما فوق البياض بَرَص، وما فوق الجُعودة قَطَط، وما فوق القراءة ليس بقراءة؟

وكذا يحترز من الفصْل بين حروف الكلمة، كمن يقف على التاء من ﴿نَسْتَعِينُ﴾ وقفة لطيفة، مدَّعياً أنه يرتّل. وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة وورش، وقد أخرج فيه الدانيّ حديثاً في كتاب التجويد مسلسلاً إلى أُبيّ بن كعب: أنه قرأ على رسول الله ﷺ التحقيق. وقال: إنَّه غريب مستقيم الإسناد.

الثانية: الحَدْر، بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين، وهو إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفُها بالقصْر والتسكين، والاختلاس والبدل والإدغام الكبير، وتخفيف الهمزة، ونحو ذلك ممَّا صَحَّت به الروايةُ، مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ، وتمكُّن الحروف بدون بتْر حروفِ المدِّ، واختلاس أكثر الحركات، وذهاب صوت الغنة، والتفريط إلى غايةٍ لا تصحُّ بها القراءة، ولا توصف بها التلاوة. وهذا النوعُ مذهبُ ابنِ كثير وأبي جعفر، ومن قَصَر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير، وهو التوسط بين المقامين من التحقيق والحَدْر. وهو الذي ورد عن أكثرِ الأئمة ممن مدَّ المنفصل، ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهبُ سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء.

تنبيه: سيأتي في النوع الذي يَلي هذا استحباب الترتيل في القراءة، والفرق بينه وبين التحقيق ـ فيما ذكره بعضهم ـ أن التحقيقَ يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيلَ يكون للتدبُّر والتفكر والاستنباط، فكلّ تحقيق ترتيلٌ، وليس كل ترتيل تحقيقاً.

فصل [تجويد القرآن]

من المهمَّات تجويد القرآن، وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف؛ ومنهم الدَّانيّ وغيره، أَخرَج عن ابن مسعود أنَّه قال: جوِّدُوا القرآن[1].

قال القرَّاء: التجويد حِلْية القراءة، وهو إعطاءُ الحروف حقوقَها وترتيبَها، وردُّ الحرْف إلى مخرجه

---

(١) أخرج الداني في «المحكم في نقط المصاحف» قولَ ابن مسعود بلفظ: جَرِّدوا القرآن، ولا تخلطوا به ما ليس منه، ص ١٠ ـ ١١.

وأصله، وتلطيف النُّطق به على كمال هيئته، من غير إسرافٍ ولا تعسُّف ولا إفراط ولا تكلُّف. وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله: «**مَنْ أَحبَّ أَن يقرأ القرآن غَضًّا كما أُنزِل فليقرأْه عَلى قراءة ابن أُمّ عَبْد**» [إسناده حسن: أحمد: ٣٥، وابن حبان: ٧٠٦٦، وابن ماجه: ١٣٨] . يعني: ابن مسعود، وكان رضي الله عنه قد أُعْطِيَ حظًّا عظيماً في تجويد القرآن.

ولا شك أن الأُمة ـ كما هُمْ متعبَّدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده ـ هم متعبَّدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصِّفة المتلقاة من أئمة القراء، المتصلة بالحضرة النبويّة. وقد عدَّ العلماء القراءةَ بغيرِ تجويد لحناً، فقسموا اللحن إلى جليّ وخفيّ، فاللحن خَلَلٌ يطرأُ على الألفاظ فيخلّ، إلَّا أنَّ الجليّ يُخِلّ إخلالاً ظاهراً، يشترك في معرفته علماءُ القراءة وغيرهم. وهو الخطأُ في الإعراب، والخفيّ يخلُّ إخلالاً يختصّ بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء، الذين تلقَّوه من أفواه العلماء، وضَبَطُوه من ألفاظ أهل الأداء.

قال ابن الجزريّ[1] : ولا أعلم لبُلُوغ النهاية في التجويد مثلَ رياضة الأَلْسُنِ والتكرار على اللَّفظ المُتَلَقَّى من فم المحسن.

وقاعدته: ترجع إلى معرفة كيفيَّة الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمز والترقيقِ والتفخيمِ ومخارجِ الحروف؛ وقد تقدمت الأربعةُ الأُوَل. وأَمَّا الترقيق: فالحروف المستقبلة كلها مرقَّقة، لا يجوز تفخيمُها، إلَّا اللَّام من اسم الله بعد فتحة أو ضمة إجماعاً، أو بعد حروف الإطباق في رواية، إلَّا الرَّاء المضمومة أو المفتوحة مطلقاً، أو الساكنة في بعض الأحوال. والحروف المستعلية كلّها مفخمة لا يستثنى منها شيء في حال من الأحوال.

وأمَّا **مخارج الحروف**: فالصحيح عند القرَّاء ومتقدِّمي النحاة كالخليل أنَّها سبعة عشر.

وقال كثيرٌ من الفريقين: ستَّةَ عشر، فأسقطوا مخرَجَ الحروف الجوفيَّة، وهي حروف المدّ واللين، وجعلوا مخرج الألف من أقصى الحلْق، والواو من مخرج المتحركة، وكذا الياء.

وقال قوم: أربعة عشر، فأسقطوا مَخْرَجَ النُّون واللَّام والرَّاء، وجعلوها من مخرج واحد.

قال ابنُ الحاجب[2] : وكلّ ذلك تقريب، وإلَّا فلكلّ حرف مخرج على حدة.

قال القراء: واختبار مخرج الحرف محققاً: أن تلفظ بهمزة الوصل وتأتي بالحرف بعده ساكناً أو مشدداً، وهو أبين، ملاحظاً فيه صفات ذلك الحرف:

المخرج الأول: الجوف للألف، والواو والياء الساكنتين بعد حركة تجانسهما.

الثاني: أقصى الحلق، للهمزة والهاء.

الثالث: وسطه، للعين والحاء المهملتين.

---

(١) في «النشر» ١/ ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٢) ابن الحاجب: عثمان بن عمر، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية (ت: ٦٤٦ هـ). «وفيات الأعيان» ١/ ٣١٤.

الرابع: أدناه للفم، للغين والخاء.

الخامس: أقصى اللسان ممَّا يلي الحلق، وما فوقه من الحنك للقاف.

السادس: أقصاه من أسفل مخرج القاف قليلاً، وما يليه من الحنك للكاف.

السابع: وسطه، بينه وبين وسط الحنك، الجيم والشين والياء.

الثامن: للضاد المعجمة، من أوَّل حافَّة اللسان وما يليه من الأضراس من الجانب الأيسر، وقيل: الأيمن.

التاسع: اللام من حافَّة اللسان من أدناها إلى منتهى طرفه، وما بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى.

العاشر: للنون من طرفه، أسفل اللام قليلاً.

الحادي عشر: للراء من مخرج النون، لكنها أدخل في ظهر اللسان.

الثاني عشر: للطاء والدال والتاء من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا مصعداً إلى جهة الحَنك.

الثالث عشر: الحرف الصفير: الصاد والسين والزَّاي، من بين طرف اللسان وفُويق الثنايا السفلى.

الرابع عشر: للظاء والثاء والذال، من بين طرفه، وأطراف الثنايا العليا.

الخامس عشر: للفاء، من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا.

السادس عشر: للباء والميم والواو غير المدّية بين الشفتين.

السابع عشر: الخيشوم للغنَّة في الإدغام والنون والميم الساكنة.

قال في «**النشر**»[1]: فالهمزة والهاء اشتركا مخرجاً وانفتاحاً واستفالاً، وانفردت الهمزة بالجهر والشدَّة، والعين والحاء اشتركا كذلك، وانفردت الحاء بالهمس والرخاوة الخالصة. والغين والخاء اشتركا مخرجاً ورخاوة واستعلاءً وانفتاحاً، وانفردت الغين بالجهر. والجيم والشين والياء اشتركت مخرجاً وانفتاحاً واستفالاً، وانفردت الجيم بالشدَّة، واشتركت مع الياء في الجهر، وانفردت الشين بالهمس والتَّفشي، واشتركت مع الياء في الرَّخاوة. والضاد والظاء اشتركا صفة جَهراً ورخاوة واستعلاء وإطباقاً، وافترقا مخرجاً، وانفردت الضَّاد بالاستطالة. والطاء والدال والتاء اشتركت مخرجاً وشدَّة، وانفردت الطاء بالإطباق والاستعلاء، واشتركت مع الدال في الجهر، وانفردت التاء بالهمس، واشتركت مع الدال في الانفتاح والاستفال. والظاء والذال والثاء اشتركت مخرجاً ورخاوة، وانفردت الظَّاء بالاستعلاء والإطباق، واشتركت مع الذال في الجهر، وانفردت الثاء بالهمس، واشتركت مع الذال انفتاحاً واستفالاً. والصاد والزاي والسين اشتركت مَخْرَجاً ورخاوةً وصَفِيراً، وانفردت الصاد بالإطباق والاستعلاء واشتركت مع السين في الهمس، وانفردت الزَّايُ بالجهر، واشتركت مع السين في الانفتاح والاستفال.

---

(١) «النشر» ١/ ٢١٤.

فإذا أحكم القارئ النُّطق بكلِّ حرف على حدته مُوفًّى حقَّه، فليعمل نفسه بإحكامه حالةَ التركيب، لأنه ينشأُ عن التركيب ما لم يكن حالة الإفراد، بحسب ما يجاورها من مجانس ومقارب، وقويّ وضعيف، ومفخَّم، ومرقَّق، فيجذب القويُّ الضعيف، ويغلب المفخَّمُ المرقَّق، ويصعب على اللسان النطق بذلك على حقِّه إلا بالرياضة الشديدة، فمن أحكم صحَّة التلفُّظ حالة التركيب، حصل حقيقة التجويد.

ومن قصيدة الشيخ علَم الدين في التجويد، ومن خطه نقلت:

لا تحسب التَّجويد مدًّا مفرِطاً ... أو مدّ مالا مدّ فيه لوانِ

أو أن تشدّد بعد مدٍّ همزةً ... أو أنْ تلوكَ الحرفَ كالسَّكرانِ

أو أن تَفوه بهمزةٍ متهوِّعاً ... فيفرَّ سامعُها من الغَثيان

للحرف ميزانٌ فلا تكُ طاغياً ... فيه ولا تكُ مخسِر الميزانِ

فإذا همزت فجئ به متلَطفاً ... من غير ما بُهْر وغير توانِ

وامْدُدْ حروفَ المدِّ عند مسكنٍ ... أو همزة حسناً أخا إحسان

فائدة: قال في «**جمال القرَّاء**»[1]: قد ابتدع النَّاس في قراءة القرآن أصواتَ الغناء، ويقال: إن أَوَّل ما غُنِّيَ به من القرآن قولُه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

نقلوا ذلك من تغنّيهم بقول الشاعر:

أمَّا القطاة فإني سوف أنعتُها ... نعتاً يوافق عندي بعض ما فيها

وقد قال ﷺ في هؤلاء: «**مفتونةٌ قلوبُهم وقلوبُ مَنْ يعجبهم شأنهم**» [ضعيف: الطبراني في «الأوسط»: ٧٢٢٣].

وممَّا ابتدعوه شيءٌ سمّوهُ: **الترعيد**، وهو: أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد أو ألم.

وآخر سموه: **الترقيص**؛ وهو: أن يروم السُّكوت على الساكن، ثم ينفر مع الحركة كأنه في عَدْوٍ أو هَرْولة.

وآخر يسمَّى: **التطريب**، وهو: أن يترنَّم بالقرآن ويتنغَّم به، فيمدَّ في غير مواضع المدِّ، ويزيد في المدِّ على ما لا ينبغي.

وآخر يسمى: **التَّحزين**؛ وهو أن يأتي على وجهٍ حزين يبكي، مع خشوع وخضوع.

ومن ذلك نوع أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرؤون كلهم بصوت واحد، فيقولون في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾: (أفل تعقلون) بحذف الألف، و(قالُ آمنا): بحذف الواو، ويمدُّون مالا يمدّ، ليستقيم لهم الطريق التي سلكوها، وينبغي أن يسمَّى: **التحريف**. انتهى.

---

(١) السخاوي: ١/ ٣٢٥.

فصل

في كيفية الأخذ بإفراد القراءات وجمعها

الذي كان عليه السلف أخْذ كل ختمة برواية، لا يجمعون رواية إلى غيرها إلى أثناء المئة الخامسة، فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة، واستقرَّ عليه العمل، ولم يكونوا يسمحون به إلَّا لمن أفرد القراءات، وأتقن طرقها، وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة؛ بل إذا كان للشيخ راويانِ قرؤوا لكلِّ راوٍ بختمة، ثم يجمعون له، وهكذا.

وتساهل قوم، فسمحوا أن يقرأ لكل قارئ من السبعة بختمة، سوى نافع وحمزة، فإنَّهم كانوا يأخذون بختمةٍ لقالون، ثم ختمةٍ لورش، ثم ختمةٍ لخلف، ثم ختمة لخلاَّد، ولا يسمح أحد بالجمع إلَّا بعد ذلك، نعم إذا رأَوْا شخصاً أفرد وجمع على شيخ معتَبر، وأُجيز وتأَهَّل، وأراد أن يجمع القراءات في ختمة، لا يكلفونه الإفراد؛ لعلمهم بوصوله إلى حدِّ المعرفة والإتقان.

ثم لهم في الجمع مذهبان:

أحدهما: الجمع بالحرف، بأن يشرع في القراءة، فإذا مرَّ بكلمة فيها خُلْفٌ أعادها بمفردها، حتى يستوفيَ ما فيها، ثم يقف عليها إن صلحت للوقف، وإلَّا وصلها بآخرِ وجهٍ حتى ينتهي إلى الوقف. وإن كان الخُلْف يتعلَّق بكلمتين كالمدِّ المنفصل وقف على الثانية، واستوعب الخلاف، وانتقل إلى ما بعدها. وهذا مذهب المصريين، وهو أوثق في الاستيفاء وأخفّ على الآخذ، لكنه يخرج عن رَوْنق القراءة وحُسْن التلاوة.

الثاني: الجمع بالوقف، بأن يشرع بقراءة مَن قدَّمه حتى ينتهي إلى وقفٍ، ثم يعود إلى القارئ الذي بعده إلى ذلك الوقف، ثم يعود، وهكذا حتى يفرغ، وهذا مذهب الشاميّين، وهو أَشدُّ استحضاراً، وأَشدُّ استظهاراً، وأطولُ زمناً، وأَجود مكاناً.

وكان بعضهم يجمع بالآية على هذا الرسم.

وذكر أبو الحسن القَيْجَاطِيّ[1] في قصيدته وشرحها لجامع: لجامع القراءات شروطاً سبعة، حاصلها خمسة:

أحدها: حسن الوقف.

ثانيها: حسن الابتداء.

ثالثها: حسن الأداء.

رابعها: عدم التركيب؛ فإذا قرأ لقارئ لا ينتقل إلى قراءة غيره حتى يتمّ ما فيها، فإن فعل لم يدَعه الشيخ بل يشير إليه بيده؛ فإن لم يتفطَّن، قال: لم تصل، فإن لم يتفطَّن مكث حتى يتذكَّر، فإن عجز ذكر له.

---

(١) القَيْجَاطِي: علي بن عمر الكناني، الأندلسي، من العلماء بالعربية (ت: ٧٣٠ هـ). «بغية الوعاة» ٣٤٤، و«النشر» ١/ ٩٧.

الخامس: رعاية الترتيب في القراءة والابتداء بما بدأ به المؤلفون في كتبهم، فيبدأ بنافع قبل ابن كثير، وبقالون قبل ورش.

قال ابن الجزري[١] : والصواب أنَّ هذا ليس بشرط بل مستحب، بل الذين أدركناهم من الأُستاذين لا يعدُّون الماهر إلَّا مَنْ يلتزم تقديمَ شخص بعينه.

وبعضهم كان يراعي في الجمع التَّنَاسبَ: فيبدأُ بالقصر، ثم بالرتبة التي فوقه، وهكذا إلى آخر مراتب المدِّ، ويبدأ بالمشبَع، ثم بما دونه إلى القصر. وإنَّما يُسْلَك ذلك مع شيخ بارع عظيم الاستحضار، أمَّا غيره فيُسلك معه ترتيب واحد.

قال: وعلى الجامع أن ينظر ما في الأحرف من الخلاف أُصولاً وفَرْشاً، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه، وما لم يمكن فيه نظر: فإن أمكن عطفه على ما قبله بكلمة أو كلمتين أو بأكثر من غير تَخليط ولا تركيب اعتمده، وإن لم يحسن عطفه رجع إلى موضع ابتدائه حتى يستوعب الأوجه كلها، من غير إهمال ولا تركيب ولا إعادة ما دخل، فإن الأَوَّل ممنوع، والثاني مكروه، والثالث معيب.

وأمَّا القراءة بالتلفيق، وخلط قراءة بأُخرى، فسيأتي بسطه في النوع الذي يلي هذا.

وأما القراءات والروايات والطرق والأوجه: فليس للقارئ أن يَدع منها شيئاً أو يخلّ به؛ فإنَّه خللٌ في إكمال الرواية، إلَّا الأوجه، فإنَّها على سبيل التخيير، فأيّ وجه أتى به أجزأه في تلك الرواية.

وأما قدر ما يقرأ حال الأخذ: فقد كان الصدر الأَوَّل لا يزيدون على عشر آيات لكائنٍ من كان، وأمَّا مَن بعدهم فرأوه بحسب قوَّة الآخذ.

قال ابن الجزري: والذي استقرّ عليه العمل الأخذُ في الإفراد بجزء من أجزاء مئة وعشرين، وفي الجمع بجزء من أجزاء مئتين وأربعين، ولم يحدّ له آخرون حدًّا، وهو **اختيار السخاويّ**.

وقد لخَّصت هذا النوع، ورتَّبت فيه متفرقات كلام أئمة القراءات، وهو نوع مهمّ يحتاج إليه القارئ، كاحتياج المحدِّث إلى مثله من علم الحديث.

فائدة: ادَّعى ابن خير[٢] الإجماعَ على أنه ليس لأحدٍ أن ينقل حديثاً عن النبيّ ﷺ، ما لم يكن له به رواية، ولو بالإجازة، فهل يكون حكم القرآن كذلك؛ فليس لأحد أن ينقل آية أو يقرأها ما لم يقرأها على شيخ؟ لم أر في ذلك نَقْلاً، ولذلك وجهٌ من حيثُ إنَّ الاحتياط في أداء ألفاظ القرآن أشدّ منه في ألفاظ الحديث. ولعدم اشتراطه فيه وجه؛ من حيث إن اشتراطه ذلك في الحديث إنما هو لخوف أن يدخل في الحديث ما ليس منه، أو يُتقوَّل على النبي ﷺ ما لم يقله، والقرآن محفوظ متلقًّى متداوَل ميسّر، وهذا هو الظاهر.

فائدة ثانية: الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه

---

(١) في «النشر» ٢/ ٢٠٤.

(٢) محمد بن خير اللَّمتوني، الإشبيلي. المقرئ الحافظ (ت: ٥٧٥ هـ). «معرفة القراء الكبار» ٢/ ٥١٢.

الأهليَّة جاز له ذلك وإن لم يُجِزْهُ أحد، وعلى ذلك السلف الأَوَّلُون والصدْر الصالح، وكذلك في كلِّ علم، وفي الإقراء والإفتاء؛ خلافاً لما يتوهمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً. وإنما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأنَّ أهلية الشخص لا يعلمها غالباً من يريد الأخذَ عنه من المبتدئين ونحوهم؛ لقصور مقامهم عن ذلك، والبحثُ عن الأهليَّة قبل الأخذ شرط، فجُعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمُجَاز بالأهلية.

فائدة ثالثة: ما اعتاده كثيرٌ من مشايخ القرَّاء من امتناعهم من الإجازة إلَّا بأَخْذ مالٍ في مقابلها لا يجوز إجماعاً، بل إن عَلم أهليّتَه وجب عليه الإجازةُ، أو عدمَها حَرُم عليه، وليست الإجازة ممَّا يقابَلُ بالمال، فلا يجوز أخذه عنها، ولا الأجرةُ عليها.

وفي «**فتاوى الصدر موهوب الجزريّ**» من أصحابنا: أَنَّه سُئِل عن شيخ طَلبَ من الطالب شيئاً على إجازته، فهل للطالب رفعُه إلى الحاكم وإجباره على الإجازة؟ فأجاب: لا تجب الإجازةُ على الشيخ، ولا يجوز أخذُ الأجرة عليها.

وسُئل أيضاً: عن رجل أجازه الشيخ بالإقراء، ثم بان أنَّه لا دِين له، وخافَ الشيخُ من تفريطه، فهل له النزولُ عن الإجازة؟ فأجاب: لا تَبطُلُ الإجازةُ بكونه غير ديّن.

وأما أخذ الأجرة على التعليم فجائز؛ ففي البخاريّ [٥٧٣٧]: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**».

وقيل: إن تعيّن عليه لم يَجُز، واختاره الحليميّ.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، وعليه أبو حنيفة؛ لحديث أبي داود [٣٤١٦] عن عُبادة بن الصامت: أنه علّم رجلاً من أهل الصُّفَّة القرآنَ، فأهدى له قوساً، فقال له النبي ﷺ: «**إن سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّق بها طوقاً من نار فاقبَلْها**» [وأحمد: ٢٢٦٨٨ وهو حسن].

وأجاب من جوّزه بأَنَّ في إسناده مقالاً، ولأَنه تبرَّع بتعليمه، فلم يستحقّ شيئاً، ثم أهدى إليه على سبيل العِوَض، فلم يَجُزْ له الأخذُ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم.

وفي «**البستان**»[1] لأبي الليث: التعليم على ثلاثة أوجه:

أحدها: للحِسْبة، ولا يأخذ به عوَضاً.

والثاني: أن يعلِّم بالأجرة.

والثالث: أن يعلِّم بغير شرط، فإذا أُهدي إليه قَبِل.

فالأوَّل مأجور وعليه عمل الأنبياء، والثاني مختلف فيه، والأرجح الجوازُ، والثالث يجوز إجماعاً؛ لأنَّ النبيّ ﷺ كان معلِّماً للخلق، وكان يقبل الهديَّة.

---

(١) «بستان العارفين» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي ص ٢٠ الباب السابع عشر: في فضل تعلّم القرآن وتعليمه.

فائدة رابعة: كان ابن بَصْحان إذا ردَّ على القارئ شيئاً فاته فلم يعرفه، كتبه عليه عنده، فإذا أكمل الختمةَ وطَلَبَ الإجازةَ، سأله عن تلك المواضع، فإن عرفها أجازه، وإلَّا تركه يَجمَع ختمةً أُخرى.

فائدة أخرى: على مريد تحقيق القراءات وإحكام تلاوة الحروف، أن يحفظ كتاباً كاملاً يستحضر به اختلافَ القراءة، وتمييز الخلاف الواجب من الخلاف الجائز.

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في «**فتاويه**»[1]: قراءة القرآن كرامةٌ أكرم الله به البشَرَ، فقد ورد أنَّ الملائكة لم يعطَوْا ذلك، وأنها حريصة لذلك على استماعه من الإنس.

(١) «فتاوى ابن الصلاح» انظر ١/ ١٥٠.